

فقه العبادات - حنفي

تعريف الزكاة :

لغة : الطهارة والنماء والبركة . يقال : زكت البقعة إذا بورك فيها وتزكية النفس : مدحها وزكي الشاهد إذا مدحه .

وهذه المعانى كلها توافق المعنى الشرعي فهي تطهر مؤديها من الذنب ومن البخل قال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (١) . وهي تنمي المال ويمدح فاعلها ويشتري عليه .

شرعياً : تملك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي ۝ تعالى مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه .

(١) التوبة : ١٠٣ .

معنى التعريف :

- ١ - تملك : أخرج الإباحة فلو أطعم فقيراً أو أعاره كساً لا تكون زكاة إلا أن يهب له الطعام .

- ٢ - جزء مال : أخرج المنفعة فلا يعتبر زكاة من أسكن في داره فقيراً بنية الزكاة .

- ٣ - عينه الشارع : أخرج النافلة وصدقة الفطر .

- ٤ - لمسلم فقير : فلا تصح الزكاة للكافر أو الكتاكي ولا للغني ولا للهاشمي .

- ٥ - قطع المنفعة عن الملك : ليبين أنها لا تجوز للفروع والأصول ولا لمن يجب عليه نفقتهم .

- ٦ - ۝ تعالى : تأكيد اشتراط النية فيها .
حكم الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط .

دليل فرضيتها :

ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة } (١) .

ومن السنة : حديث (بنى الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكوة) (٢) .

وقد فرضت الزكوة فرضت الزكوة في السنة الثانية للهجرة قبل فرض رمضان وقرنت في القرآن

وأجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة فلإيمان بها واجب والجاحد بها كافر .
بالصلة في اثنين وثمانين موضعًا وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما .

ولو منعها قوم قاتلهم الإمام كما فعل الصديق Bه قال : (و ا لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال و ا لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول ا A لقاتلتهم على منعها) (3) .

ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر فلا تؤخذ من تركته إلا إذا تبرع الورثة فتسقط عن الميت
بأداء الوراث . ولو أوصى بها أخذت من الثالث .

. 43 : البقرة (1)

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الإيمان ياب 2 /

(3) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 1 / 1335 .

شروط وجوب الزكاة :

. 1 - شروط تتعلق بالمالك (المكلف) .

- 2 - شروط تتعلق بالملك نفسه .

أولا - شروط المكلف بتأدية الزكاة :

- 1 - الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكا

- 1 - الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر ولا المرتد حالة رده ولو رجع وأسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال رده . لما روى عن أنس بن الخطاب أن الصديق عليه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين قال فيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) (1) .

- 3 - البلوغ : فلا تجب الزكاة في مال الصبي والجنون ولا يطالب ولديهما بإخراجها لأنه عبادة محبة وليس مخاطبين بها لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يعقل) (2) . وتجب عليهم الغرامات وال النفقات والضمادات لكونها من حقوق العباد . كما يجب في مالهما زكوة الزروع وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة فألحقت بحقوق العباد . والمعuttoه إن استوعب عتهما الجوامد فلا زكوة عليه كالصلة وإن كان لا يستوعب الجوال تجب عليه الزكوة .

- 4 - الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد ولو كان مكتوباً فعن جابر قال : " ليس في مال المكاتب ولا العبد زكوة حتى يعتق " (3) .

- 5 - ملك النصاب : والنصاب اسم لقدر معلوم من مال تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيما دونه

ويختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة لحديث جابر رض قال : قال رسول صل A : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة) (4) .

والعبرة بتمام النصاب أول الحول وآخره . ويضاف المستفاد أثناء الحول إلى النصاب فيدفع عن الجميع آخر الحول سواء أكان المستفاد ربيحا عن النصاب نفسه ومتولدا عنه أم كان هبة أو وصية على أن يكون المستفاد مجانسا للنصاب ولو كان المستفاد بمقدار نصاب أو أكثر ما دام ملك النصاب في يوم ما من الحول فعند تمام الحول ينظر ما معه ويدفع عن الجميع .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 37 / 1386 .

(2) أبو داود : ج 4 / كتاب الحدود باب 16 / 4403 .

(3) البيهقي : ج 4 / ص 109 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الزكاة 6 .

ثانيا - الشروط المتعلقة بالمالك نفسه :

- 1 - أن يكون المالك تماماً أي أن يكون المال تحت يد المالك فلا تجب الزكاة في مال مفقود ولا مغصوب ولا في مال مدفون لا يعرف مكانه ولا في مال مستملك للدولة . وذلك لقوله A : (لا زكاة في مال الضمار) وروي عن أبيوب السختياني " أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض ولاته ظلماً يأمر برده إلى أهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً " (1) . وكذا كل مال كان مصادراً أو محجوزاً .

أما الدين فقسمه الأئمة إلى ثلاثة أقسام :

أ - الدين الضعيف ومثله مهر المرأة قبل أن تقبضه والدين المجرد الذي لا بينة عليه . وحكم زكاة هذا الدين يتبع الأموال السابقة بأن لا تدفع زكاة عليه قبل أن يقبض المالك نصباً ويحول عليه الحول .

ب - الدين المتوسط ومثله ثمن ما باعه من حاجاته الأصلية فيدفع الدائن زكاة هذه الأموال عن السنوات التي لم يكن المال فيها تحت يده إذا قبض منها نصباً فكلما قبض نصباً زكاه لكل السنوات السابقة .

ج - الدين القوي كبدل القرض أو ثمن المبيع بشرط أن يكون المبيع من مال التجارة أو أي مال مقرأ به عن المدين وتجب الزكاة على الدائن متى قبض منه خمس النصاب أي أربعين درهماً فأكثر ويعتبر لما مضى من الحول فيبدأ حوله من وقت بلوغ النصاب فيزكي عن الأعوام السابقة

لما قبضه .

هذا حكم الزكاة في الدين إذا لم يكن عند المال نصاب من جنسه أما إن كان عند المالك أموال غيرها فإن ما يقبض يضاف إلى نصاب من جنسه ويدفع زكاته متى حال الحول على الأصل لأنه له حكم المستفاد أثناء الحول .

ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا في الزرع النابت بأرض مباحة ولا زكاة في المال المشترى قبل القبض فإذا قبضه زكاه لما مضى (2) .

- 2 - أن يكون المال فارغا عن دين حان أجله مطالب به من جهة العباد (3) . وقيل : إن الدين المؤجل يمنع والأصح هو الأول . أي إن لا يكون المالك مديونا فيكون المال متعلقا بحق الدين لأن الدين حاجة أصلية والملك مع وجود الدين يعتبر ناقصا والزكاة وجبت شكرا للنعمنة التامة ولأن الله تعالى جعل للغارمين حقا في أموال الزكاة لقضاء ديونهم .

ويقصد بالدين المانع من الزكوة : الدين الذي له مطالب من قبل العباد . سواء أكان الدين كالزكوة (لأنه مطالب بها من قبل الإمام) أو دين العباد كالقرض وصدق الزوجة والنفقات والكفالة .

أما دين الله الذي ليس له مطالب من قبل العباد كالكافارات والندور والحج فلا تمنع من وجوب الزكوة لعدم المطالب .

أما زكاة الزروع والثمار فإنها متعلقة بعين الزرع لذلك لا يمنع وجود الدين من وجوبها .

- 3 - أن يكون النصاب زائدا عن حواجه الأصلية لما روى عن جابر بن عبد الله قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك شيء فلذي قرابتكم شيء فهكذا وهكذا) (4) . ومما يدل على وجوب تقديم حواجه الأصلية من الطعام والسكن والكتب والركوب . ولو كان عنده مال فأمسكه لحاجة أصلية كشراء بيت أو زواج وحال عليه الحول وهو بيده وجب فيه الزكوة (5) .

- 4 - أن يكون النصاب من الأموال التي نص الشارع على وجوب الزكوة فيها .

- 5 - حولان الحول على جميع أنواع الأموال التي يجب فيها الزكوة باستثناء زكاة الزروع والثمار . ومعنى حولان الحول : مرور سنة قمرية على ملكية النصاب لما روى عن علي بن أبي طالب قال : (ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) (6) ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يتحقق فيها النماء .

ويبدأ حول أموال المجنون عند إفاقته وأموال الصبي عندما يبلغ وحول أموال السوائم (7) إن استراها للتجارة ثم سامها من وقت السوم لا من وقت الشراء .

والمعتبر في كمال النصاب طرفا الحول سواء بقي في أثنائه أم هلك جزء منه .

- 6 - أن يكون المال ناماً ويقصد بذلك الثمنية بالنسبة للدرارهم والسوم للأنعام ونية

التجارة في العروض سواء أكانت هذه النية صراحة أم دالة بالبيع والشراء .

(1) الموطأ : ص 169 .

(2) المال المشترى قبل القبض مملوك للمشتري ملكا تاما ولكنه لم يدخل في ضمانه . إلا إذا كان الشراء فاسدا فإنه لا يدخل في ملك المشترى قبل القبض وإنما يملك بالقبض . وعلى كل إذا اشتري شيئاً صحيحاً ولم يقبضه ثم قبضه زكاه لما مضى .

(3) الدين ثلاثة أقسام : 1 - دين خالص للعباد . 2 - دين الله تعالى لكن له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات وصدقه الفطر ونفقة الحج .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الزكاة باب 13 / 41 .

(5) ووجب الحج إن حان وقت الحج ولم يتزوج .

(6) أبو داود : ج 2 / كتاب الزكاة باب 4 / 1573 .

(7) السوائم : الماشية والإبل الراعية .

شروط صحة أداء الزكاة :

- 1 - النية : لأن الزكاة عبادة محضة . وتكون مقارنة للدفع أو عند عزل المال الواجب لذا لا تدفع الزكاة عن الميت من تركته إلا إن أوصى فتدفع من أصل الثلث إلا أن يجيز الورثة . فلو دفع للفقير بلا نية ثم نوى المال قائم في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكييل جاز ولو دفع الوكييل بدون نية . ولا يجوز للوكييل أن يخلط زكاة موكله بماليه فلو خلطها ضمن الزكاة وكان متبرعاً بما يتصدق به . أما لو تصدق بدراجهم نفسه ودراجهم موكله قائمة مع نية الرجوع إليها أجزأته . ولو دفع زكاة موكله إلى ولده الفقير أو زوجته جاز . ولا يجوز أن يأخذها لنفسه إلا إذا قال الوكييل : ضعها حيث شئت .

- 2 - الإسلام : لأن النية لا تتصور من غير المسلم .

- 3 - أن يكون الأداء على الفور وهو القول المفتى به في المذهب وهو قول الإمام فإن آخرها كان آثماً لأن تأخيرها مكره تحريمها وأن الأمر بالوجوب معه قرينة حاجة الفقير وهي ملحة .

وقال الصحبان : إن افتراض الزكاة على التراخي ففي أي وقت أدتها أجزأته . واستدلا على ذلك بأن هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة مسقط لها إن أن يكون متعدياً .

- 4 - الدفع إلى المستحق (وهو أحد الأصناف الثمانية التي سيرد بيانها) .

- 5 - التمليك : فلا بد لصحة أداء الزكاة من قبض الفقير لها أو وليه أو الوصي عليه .

أما لو أطعم ونوى الزكاة فلا يجزئ . ولا يصح أداء الزكاة بإسقاط جزء من دين له على فقير بأن يسامحه به أو بجزء منه بنية الزكاة عن ماله . لكن لو كان الدين نصاً با وسامحه به كاملاً سقطت الزكاة عن هذا النصاب . ولو كان المدين مستحقاً للزكاة فدفع الدائن له من زكاته ثم أعاده الفقير له على سبيل وفاء دينه جاز أو قال : خذ من مديني فلان مبلغاً من المال وكان ناوياً زكاة ماله صح .

- 6 - توزيعها على فقراء بلده . ويكره نقلها إلى بلد آخر لاطلاع فقراء بلده على ماله وتعلق آمالهم بها ولأنهم أولى بها إلا أن يعطيها لفقراء من ذوي القربى أو يكون في البلد الآخر محاويج ومجاعات فيجوز نقلها . وقد روي أن معاذا^B نقل من صدقات أهل اليمان إلى المدينة لفقرهم وشدة احتياجهم .

- 7 - أن يكون الأداء من وسط المال في زكاة الأعيان (1) لأن أخذ الجيد يضر المالك وأخذ الرديء يضر الفقير ول الحديث ابن عباس^Bهما قال : قال رسول^A معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمان : (. . . إياك وكرائم أموالهم) (2) . وعن سويد بن غفلة قال : " أتنا مصدق النبي . . . وأتاه رجل بناقة كوماء (3) فقال : خذها . فأبى . . . " (4) . وعن قرة بن دعموش أن النبي^A قال : (وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم) (5) .

- 8 - أن تخرج الزكاة من المال الحلال فلا تجوز الزكاة بالمال الحرام القطعي . ولا يشترط لصحة الأداء حولان الحال لذا يصح تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو سنوات لما روي عن علي^B أن النبي^A قال لعمر : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) (6) . ويشترط للتعجيل : .

- 1 - أن يكون المال عند التعجيل بالغاً النصاب ليتحقق سبب الوجوب .
- 2 - أن لا ينقطع النصاب أثناء الحال .
- 3 - أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحال لأنه وقت وجوب الأداء .

ولا يشترط بقاء آخذ الزكاة مستحقاً ولا على قيد الحياة حتى تمام الحال لأن المهم كونه مستحقاً عند الدفع إليه .
ويجوز دفع القيمة عوضاً عن عين المال وكذا يجوز البديل بدفع القيمة في الكفارات والندور وصدقة الفطر .

وتقدر القيمة يوم الأداء في السائمة بالاتفاق وفي غيرها قال الصاحبان : يوم الأداء أيضاً وقال غيرهما : يوم الوجوب . وتعتبر القيمة في البلد الذي فيه المال فإن كان المال في مفارقة فهي أقرب الأمصار . روي عن معاذ^B أنه قال لأهل اليمان : " ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس (7) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي^A بالمدينة "

(8) . بخلاف الهدي والأضحية فلا تصح فيهما القيمة لأنها غير معقوله المعنى .
يكره إعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب إلا إذا كان مديوناً فيجوز أن يعطي ما يكفي
لوفاء دينه أو إذا كان عنده عيال بحيث لو فرق عليهم ما أخذه يجب أن يصيب كل واحد منهم
دون النصاب .

- (1) الأعيان : مأخوذه من عين الشيء كزكاة النعم .
(2) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 62 / 1425 .
(3) ناقة كوماء : أي ضخمة السنام .
(4) البيهقي : ج 4 / ص 101 .
(5) البيهقي : ج 4 / ص 102 .
(6) الترمذى : ج 3 / كتاب الزكاة باب 37 / 679 .
(7) اللبيس : التثوب إذا كثر لبسه .
(8) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 32 تعليقا .
-

الأنواع التي تجب فيها الزكاة : .
تحب الزكوة في خمسة أنواع من الأموال : .
- 1 - النعم (السوائم) .
- 2 - الذهب والفضة .
- 3 - العروض التجارية .
- 4 - المعادن والركاز .
- 5 - الزروع والثمار .